mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}66{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة الشافعي مع مالك وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التيمم هذه مسألة مهمة جدا وهي تتعلق بالصعيد الذي يتيمم عليه وهو الذي ورد في قول الله سبحانه - 00:00:00

وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا وكذلك الذي ورد في عدة احاديث منها حديث عمار المتفق عليه انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض فتمسح لتمسح بهما وجهك وكفيك في بعض الروايات ضرب بيديه عليه الصلاة والسلام على الارض ثم نفخ بهما في في رواية مسلم - 00:00:22

وفي حديث ابي ذر ايظا وهو حديث صحيح ورد في الغسل الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين هذا له علاقة بهذا الموضوع. المؤلف سيتحدث اولا عما يتعلق بايصال التراب - 00:00:47

يعني هل يشترط فيما يتيمم عليه ان يكون ذا تراب او لا؟ هو يشير الى الخلاف في هذه المسألة فان من العلماء من قال لا يجوز التيمم الا بتراب بتراب ذي غبار او تراب له غبار يعلق باليد. يعني يقول جملة من الفقهاء - 00:01:05

التيمم او التراب الذي يجوز به ينبغي ان يكون ذا غبار وان يكون طاهرا وان يعلق باليد ايضا حتى يستطيع ان له الى وجهي ويديه وهذا هو قول الشافعية كما ذكر ومعهم ايضا الحنابلة - 00:01:29

والقول الاخر هو قول المالكية والحنفية وهو ايضا قد اشار اليه فما المراد بالصعيد في الاية؟ سيأتي تفصيل ذلك في المسألة الاتية. لكن هل من شروط التيمم ان يوصل التراب - 00:01:47

الى اعضاءه او لا؟ التيمم كما تعلمون انما هو يكون في عضوين من اربعة. الوضوء الذي نصت عليه الاية انما هو غسل الوجه اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين. اسقط عدوان وبقي عدوان هما الوجه - 00:02:04

واليدان فهل يشترط في ذلك ايصال التراب ثم ايضا هذا التراب هل يلزم ان يعلق ايضا بعظو التيمم او بعضوي التيمم من العلماء من اشترط الاخ هو الذي يشير اليه المعلم - 00:02:24

والخلاف هنا يدور حول مفهوم او حول فهم العلماء لقوله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما نوع منه؟ هل هي تبعيضية؟ وهذه معروفة في لغة العرب فمعنى هذا انه ينبغي الاخذ من التراب ان الاية - 00:02:44

تقتضي اخذ شيء من التراب وهو الغبار. هذا هو رأي الشافعية والحنابلة. او ان المراد هي لبيان الجنس كما ذكر المؤلف فقط بيان ما يمسح او يضرب عليه وهو الارض - 00:03:04

هذا سيأتي مفصلا اكثر ومبينا في المسألة التي تلي هذه قال اختلف الشافعي مع مالك وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التم الم يرى ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك - 00:03:19

ورأى ذلك الشافعي واجبا ورأى ذلك الشافعي واحمد هو موضع الاشكال هنا هو نفس المبحث هذا المؤلف هنا حقيقة كرر عددا من المسائل لا يرتبط بعضها ببعض هذه المسألة لكم قبل هذا مر بنا عدة مسائل من العلماء من يجمعهما في مسألة واحدة. هذه والتي بعدها كذلك. لانه هنا - 00:03:38

عن ايصال التراب ثم يتكلم عن نوع الصعيد وهما مرتبطتان مع بعض الذين قالوا لا بد من ايصال التراب كما قلنا ذكروا الاية والذين

قالوا لا يشترط ايصال التراب ان الرسول عليه الصلاة والسلام تيمم على الجدار وكذلك مفهوم للاية فتيمموا صعيدا - 00:04:06
ثم صعد على الارض وكذلك في حديث عمار ثم تنفخ فيهما قالوا والنفخ ازالة للغبار وسيأتي مناقشة تلكم الاقوال في المسألة القادمة الاتي التي بعدها لان اكثر تفصيلا واوسع قال وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرفهم في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم بوجوهكم - 00:04:27
منه وذلك ان من قد ترد للتبعيض ان من قد تلد للتبعير وقد ترد لتمييز الجنس فمن ذهب الى انها ها هنا للتبعية يعني تمييز الجنس هذا الجنس الذي يتيمم به ما هو - 00:04:52
ورد الصعيد والصعيد في لغة العرب يطلق على ما صعد على وجه الارض ويطلق اطلاق اخر على ما يخص التراب. ثم هذا التراب الذي هل هو تراب الحرف كما فسره بذلك الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس وكما جاء في بعض روايات الحديث الصحيح - 00:05:09
جعلت لي الارض مسجدا او جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا في بعض الروايات وتربتها طهورا وتربطها طهورا ما لم نجد الماء.
فتربتها انما هو تخصيص لنوع التراب وليس للارض عموما - 00:05:29
ومن ذهب الى انها ها هنا للتبعيد اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم. ومر انها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا والشافعي انما رجح حملها مع ما ذكر الشافعي في هذه المسألة فاحمد معه - 00:05:49
والشافعي انما رجح حملها على التبعيد. من جهة قياس التيمم على الوضوء. لكن يعارضه حديث عمان نقف هنا من جهة قياس التيمم على الوضوء ولم يذكر. انتم تعلمون ان الوضوء نوعان - 00:06:09
مغسول وممسوح والمغسول يحتاج الى ان تأخذ ان تغرف من الماء فتغسل وجهك وتتمضمض وتستنشق وتغسل اليدين الى المرفقين وكذلك الرجلين للكعبين وفصلنا ذلك. وبالنسبة لمسح الرأس وهو الشبيه بالتيمم انما تبل يديك بالماء فتمسح - 00:06:27
اذا لو جئت بيديك دون بلل لا تعتبر ماسحا قالوا فكذلك هنا ايضا ذاك مسح وهذا مسح وذاك مبدل هذا بدل وينبغي ان يأخذ البدل حكم المبدل فالمبدل هو الوضوء والبدل هو التيمم. وجاء فيما - 00:06:50
يتعلق بالتيمم الوضوء والغسل بمعنى واحد يعني بصفة واحدة والشافعي انما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لان فيه ثم تنفخ فيها فهذا سيأتي مناقشته وفيه ثم تنفخ فيه ما جاب العلماء بان القصد انه علق باليد تراب كثير - 00:07:10
يخفض حتى لا يلوث الوجه. لان القصد هو ايصال شيء من التراب. والا معنى فتمسح بهما انما المراد بذلك ايصال شيء من الارض قالوا ولا يتحقق ذلك الا بجزء من التراب. اذا فتنفخ فيه ما هو تخفيف له. ولذلك الذين يشترطون ايصال التراب قالوا لو - 00:07:35
ضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيه مفازال التراب كاملا لابد من ضربة اخرى يعلق فيها تراب بيده وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحاج. تيمم على الحائط مر بنا قبل يعني وقت ليس بطويل في - 00:07:59
حديثين حديث ابي الجهيم الحديث الذي مر بنا والحديث الصحيح انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بر نحو بير جمل فصل علي فلم يرد علي فمال الى جدار فتيمم فضرب ضرب اولى فمسح وجهه واخرى فمسح يديه بعضها الى ذراعيه وبعضها مسح يديه - 00:08:19
رواية الصحيحين والتي ليست في الصحيحين مسح يديه الى مرفقيه. في حديث عبد الله ابن عمر ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام تيمم على جدار. هذا ايضا سيأتي الرد عليه فيما يأتي. وان المراد ان الجدار كان به تراب. هذا هو الظاهر لان بيوت - 00:08:39
وجدرانهم كانت من الطين. وعادة الجدار انما يعلق به شيء من التراب. وسترون بعد ذلك مذهب الامام احمد انه يجوز التيمم على كل شيء علق به تراب. حتى البرذعة التي تكون على الدابة يجوز ان تضرب عليها ولو كان عندك مثلا كيس من قمح او شعير - 00:08:59
وفيه غبار فضربت عليه وعلق بيدك فانه يجوز. هذا كله سيأتي مفصل في المسألة الاتي قال وينبغي ان تعلم ان الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفول فيه هو بعينه اختلاف في ذلك في الوضوء. مر بنا فيما مضى مسألتان لعل الاخوة - 00:09:19

دون ذلك وهي مسألة الترتيب والفور. ويقصد بالفور الموالاة والمواراة والموالاة هناك في الوضوء الترتيب هو الترتيب بين الاعضاء جملة لا بين العضوين المتماثلين. يعني الوجه ثم اليدان ثم بعد ذلك الرأس ثم الرجلان. وليس المراد من ذلك بين اليمين واليسار لا. فهذا جائز عند - 00:09:44

علماء وان فضلوا البدء باليمين لان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ويعجبه التيمن في كل شيء. هناك فيما مرض فيما مضى رأينا ان الحنف الشافعية والحنابلة اوجبوا التيمم. وان الحنفية والمالكية بالنسبة - 00:10:09

لم يوجبوا ذلك وان الشافعية وان الحنابل والمالكية في المشهور عنهم اوجبوا الموالاة وان الحنفية والشافعية لم يوجبوا ذلك. هذا الذي يشير اليه المؤلف. هنا التيمم الترتيب واجب في المشهور في مذهبين - 00:10:29

الشافعية والحنابلة يجب الترتيب هنا بالنسبة للتيمم كما حصل هناك بالنسبة للوضوء وبالنسبة للغسل وهناك ترتيب وهنا ترتيب. بل بعضهم يرى ان الترتيب في التيمم اكد من الترتيب هناك في الغسل. والترتيب هنا بين - 00:10:49

يبدأ بالوجه اولا فيمسحه ثم لليدين بعد ذلك هذا هو مراد في الترتيب. سواء كان تيممه عن حدث اصغر او عن حدث اكبر. وهناك خلاف تفصيلي في المذاهب قال واسباب الخلاف هنالك هي اسبابه هنا الا معنى اسباب الخلاف هناك من اهمها او في مقدمتها ولا نريد ان نعيد - 00:11:10

حديثا مرة اخرى ان اولئك قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام مع كثرة الصفات مع كثرة الاحاديث والصحابة الذين نقلوا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقول لنا ذلك الوضوء الا مرتبا. كذلك هنا ايضا بالنسبة - 00:11:38

التيمم كل الاحاديث التي وردت ان ما فيها انه مسح وجهه ويديه او قال انما يكفيك ان تمسح بهما وجهك وكفيك وفي بعضها فاضرب بيديك على الارض ثم تنفخ فيهما فتمسح بهما وجهك وكفيك - 00:11:58

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:12:16